

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠٢٠
المشروعات :

جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجازان
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تأسست عام ١٤٠٥ هـ - مسجلة برقم (٧٠)

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والاطراف الثلاثة في جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بمنطقة جازان

jamaiakf70@hotmail.com
www.jamaiakf70.org.sa

حي الروضة-شارع الأمير سلطان
شمال كلية التربية للبنات

المملكة العربية السعودية
جازان - ص.ب ٢٨٢ ر.ب ٨٢٧٢٤

٠١٧٣٢٢٥١٣٢

٠١٧٣٢٢٥١٣٨

٠١٧٣٢٢٤٥٤٦

٠١٧٣٢٢٥١٧

٠٥٥٦١٨١٢٢٨

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠٢٠
المشروعات :

جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجازان

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تأسست عام ١٤٠٥ هـ - مسجلة برقم (٧٠)

دقة سجلات الأعمال

يجب أن تُقَر وتُطبق السجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.

يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.

مقدمة: يجب أن تكون السجلات مفرومة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

يجب ألا تسجل الجمعية والشركاء المنفيين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في السجلات.

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية منيع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بثتى صورة.

الناطق: يجب أن يحتفظوا على جميع فئات أو أبحاث أو بيانات أو أصول غير المنسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو غيرها.

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان: يجب أن يضمنوا الشركاء المنفيين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد والخدمات وانظارتها ونظارتها والإعمال المستندية الخاصة بأوضاعهم وممارستهم للصناعات والخدمات المتعلقة المسجل بها.

١. اختيار المورد والمراقبة

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

٢. نزاهة الأعمال

- يحظر على الشركاء المنفيين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

٣. المنافسة الشريفة

يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفيين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار. يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفيين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجازان

تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تأسست عام ١٤٠٥هـ - مسجلة برقم (٧٠)

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠٢٠
المشروعات :

٤. دقة سجلات الأعمال

- يجب أن تُقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

٥. حماية المعلومات

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

٦. جودة المنتج

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

٧. الامتثال للضوابط التجارية

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

الرقم :
التاريخ : / / ٢٠٢٠
المشروعات :

جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجازان
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تأسست عام ١٤٠٥ هـ - مسجلة برقم (٧٠)

٨. إبداء المخاوف
- يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد أشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
 - أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد أشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
 - استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمدت سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والاطراف الثالثة

من قبل مجلس الإدارة بالجلسة رقم (٤) بتاريخ 2022/08/23

رئيس مجلس الإدارة

غادة بنت محمد بريك



jamaiakf70@hotmail.com
www.jamaiakf70.org.sa

حي الروضة- شارع الأمير سلطان
شمال كلية التربية للبنات

المملكة العربية السعودية
جازان - ص.ب ٢٨٢ ر.ب ٨٢٧٢٤

٠١٧٣٢٢٥١٣٢

٠١٧٣٢٢٥١٣٨

٠١٧٣٢٢٤٥٤٦

٠١٧٣٢٢٠٥١٧

٠٥٥٦١٨١٢٢٨